Distr.: General
24 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠على الصعيد الوطني

تقرير مقدم من البرازيل

مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بالإجراء ٢٠ من خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol.1)). وقد قرر الإجراء ٢٠ التزاما على جميع الدول الأطراف بأن تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل لعام ٢٠١٠ وتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون ”مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين“ وتنفيذ الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. واتفقت الدول الأطراف أيضا على ضرورة زيادة الشفافية والانفتاح لغرض التعاون من أجل تحقيق أهداف المعاهدة. وتلتزم البرازيل تماما بهذه العملية وتتوقع أن تؤدي إلى مناقشات محسَّنة بشأن تنفيذ المعاهدة.

نزع السلاح النووي

الإجراء ١: تلتزم الدول الأطراف كافة بإتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

٢ – تواصل البرازيل التزامها الكامل بتنفيذ معاهدة عدم الانتشار النووي وبأهداف نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وبالرغم من أن

110515 040515 15-06454X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البرازيل تعتقد أن عدم الانتشار النووي ما برح يمثل قصة نجاح في إطار معاهدة عدم الانتشار، فإنها ترى أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله من حيث نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، ما برحت البرازيل نصيرا استباقيا لنزع السلاح النووي، سواء بصفتها الوطنية، أو بصفتها عضوا في ائتلافات مواضيعية وتجمعات إقليمية، من قبيل ائتلاف البرنامج الجديد، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، في جميع المحافل ذات الصلة بنزع السلاح النووي، وعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي، ومؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتولي البرازيل أولوية لبدء مفاوضات متعددة الأطراف على نحو عاجل بشأن اتفاقية شاملة لحظر تطوير الأسلحة النووية، وإنتاجها، وحيازتها، واستخدامها، وتنص على التخلص من جميع الترسانات النووية الموجودة بطريقة يمكن التحقق منها، وشفافة ولا رجعة فيها في غضون إطار زمني متفق عليه.

الإجراء ٢: تلتزم الدول كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية في ما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

٣ - تلتزم البرازيل تماما بمبادئ اللارجعة، والقابلية للتحقق، والشفافية في جميع سياساتها المتصلة بنزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ويتم التحقق من جميع المواد النووية في البرازيل بطريقة مزدوجة. وتخضع تلك المواد لمراقبة الوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها بموجب اتفاق ثنائي بين البرازيل والأرجنتين، وتخضع للضمانات الشاملة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لبنود الاتفاق الرباعي بين الوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبرازيل والأرجنتين. ولقد غدت العملية النووية الثنائية التي بدأت في منتصف الثمانينيات، أصلا من الأصول غير القابلة للتصرف في الشراكة الاستراتيجية للبلدين، وتوضح التزامهما الراسخ باستخدام الذرة في الأغراض السلمية دون غيرها، ومهدت السبيل للتعاون الناجح للوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الضمانات الشاملة طوال العشرين عاما الماضية.

الإجراء ٦: تتفق الدول كافة على ضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح فورا بإنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

الخطوة العملية ٤ – ضرورة إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح تناط بها ولاية معالجة نزع السلاح النووي، ويحث مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يتضمن إنشاء هذه الهيئة فورا.

٤ – ترى البرازيل أن التفاوض بشأن صك مُلزم قانونا لحظر الأسلحة النووية والإزالة التامة للترسانات النووية بطريقة شفافة، ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وإطار زمني متفق عليه يمثل أولوية عليا لمؤتمر نزع السلاح.

٥ – وما برحت البرازيل تؤيد بقوة في مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل يتيح لها البدء في مفاوضات فنية بشأن جميع قضاياه الأساسية، بما في ذلك نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، أيَّدت البرازيل بشكل فعال المقترحات المقدمة من العديد من رئاسات مؤتمر نزع السلاح بشأن برامج العمل المحتملة.

٦ – وواصلت البرازيل تعزيز الدعوة لإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لتناول نزع السلاح النووي في مختلف المحافل المتعددة الأطراف، بما في ذلك في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهيئة نزع السلاح، واللجان التحضيرية، وذلك بصفتها الوطنية، وبصفتها عضوا في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وائتلاف البرنامج الجديد.

الإجراء ٧: تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بحيث تناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية صك مُلزم قانونا على الصعيد الدولي. ويدعو مؤتمر الاستعراض الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعما لأعمال مؤتمر نزع السلاح.

٧ – دأبت البرازيل على دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعطاء الدول غير النووية ضمانات أمنية غير مشروطة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ليس فقط في مؤتمر نزع السلاح وإنما في محافل نزع السلاح الأخرى أيضا، مثل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهيئة نزع السلاح، واللجان التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار ومؤتمرات الاستعراض. وترى البرازيل إنه لا يمكن تحقيق الضمانات الفعالة إلا من خلال صك ملزم قانونا. وقد أيَّدت البرازيل جميع المبادرات لاعتماد برنامج عمل في مؤتمر نزع السلاح، يشمل مسألة ما تسمى ”الضمانات الأمنية السلبية“.

الإجراء ٩: يُشجَّع القيام بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية في ما بين دول المنطقة المعنية وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتشجع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة وعلى التشاور والتعاون بشكل بنَّاء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات الملزمة قانونا ذات الصلة لجميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وتشجع الدول المعنية على استعراض أي تحفظات ذات صلة.

٨ - البرازيل طرف في المعاهدة الرائدة التي أنشأت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مكتظة بالسكان من كوكب الأرض وهي معاهدة تلاتيلولكو، كما أنها مستعدة لمواصلة الإسهام في الجهود المبذولة المؤدية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في شتى أنحاء العالم. وقد دأبت البرازيل على دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى سحب تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية للبروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو وبروتوكولات المعاهدات الأخرى المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتي لا تتماشى مع أهداف تلك المعاهدات، ومع التزامات نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وتقوم البرازيل إلى جانب نيوزيلندا كل سنتين، بتقديم القرار المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة'' إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي لا يزال يحظى بالتأييد الساحق. وتشارك البرازيل أيضا ومنغوليا في مؤتمرات الدول الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك المؤتمر الثالث الذي سيُعقد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٩ - وقد دأبت البرازيل على تأييد عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وأعربت البرازيل عن خيبة أملها لتأجيل المؤتمر في عام ٢٠١٢، وتترقب عقده في أقرب فرصة ممكنة. وتعتقد البرازيل أن إنشاء تلك المنطقة سيكون إسهاما قيِّما في السلام والاستقرار في المنطقة.

الإجراء ١١: ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تلتزم جميع الدول بالامتناع عن القيام بالتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل متناف مع هدف تلك المعاهدة ومقصدها، وينبغي الإبقاء على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.

الإجراء ١٢: تعترف جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بإسهامات المؤتمرات على صعيد تسهيل بدء نفاذ تلك المعاهدة، وبإسهام التدابير التي اعتُمدت بتوافق الآراء في المؤتمر السادس لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتلتزم بالإبلاغ في مؤتمر عام ٢٠١١ عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة بصورة عاجلة.

الإجراء ١٣: تتعهد جميع الدول التي صدَّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالعمل على بدء نفاذ تلك المعاهدة وتنفيذها على الصُعُد الوطنية والإقليمية والعالمية.

الخطوة العملية ١ – أهمية وضرورة التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها دونما تأخير ومن دون شروط، ووفقا للعمليات الدستورية، من أجل بدء نفاذها في وقت مبكر.

١٠ – وقّعت البرازيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦ وقامت بالتصديق عليها بعد سنتين من ذلك في عام ١٩٩٨، وهي من أوائل الدول التي قامت بذلك.

١١ – وتؤيد البرازيل بالكامل المؤتمرات المعنية بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المؤتمرات المعقودة تنفيذا للمادة الرابعة عشرة) وتشارك فيها بنشاط. وأدلت البرازيل ببيان في كل من المؤتمر السابع (٢٠١١) والمؤتمر الثامن (٢٠١٣)، وحددت أولوياتها بشأن تلك المسألة، وأكدت من جديد التزامها بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وتقيدت البرازيل أيضا بالبيانات الوزارية المشتركة الصادرة عن الاجتماعات الوزارية الخامس والسادس والسابع لدعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعقودة في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤ على التوالي.

١٢ – وعلاوة على ذلك، دأبت البرازيل على دعوة جميع البلدان التي لم توقِّع و/أو تصدِّق بعد على المعاهدة، ولا سيما البلدان المدرجة في المرفق ٢، إلى القيام بذلك على وجه السرعة. وكررت البرازيل هذه الدعوة على مر السنين في المحادثات الثنائية، وفي المحافل المتعددة الأطراف مثيل مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بصفتها الوطنية وكعضو في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وائتلاف البرنامج الجديد. وأثارت البرازيل مرارا، المسألة التي مفادها، أنه ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، ينبغي على

جميع البلدان أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات قد تقوض أهدافها، وخاصة ما يتعلق بتحديث ترساناتها النووية. وترى البرازيل أن تلك الإجراءات تشمل تطوير التجارب دون الكتلة الحرجة والتي تتنافى مع أهداف المعاهدة، من حيث روحها، إن لم يكن من حيث نصوصها.

الإجراء ١٤: تشجع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تطور على النحو الكامل نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما يشمل الانتهاء مبكرا من وضع نظام الرصد الدولي وتطبيقه بشكل مؤقت وفقا للولاية المسندة إلى اللجنة التحضيرية التي ستقوم عند بدء نفاذ تلك المعاهدة بدور نظام تحقق فعال وموثوق وتشاركي ولا تمييزي ذي نطاق تغطية عالمي، وتتولى ضمان الامتثال لتلك المعاهدة.

١٣ - ومن بين مرافق نظام الرصد الدولي السبعة التابع للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الأراضي البرازيلية، يعمل ستة منها فعلا بطريقة منتظمة وهي: محطة الزلازل الرئيسية (PS07, Brasília)، ومحطة الترددات الصوتية (IS09, Brasília)، ومحطة النويدات المشعة المزودة بمنظومة كشف الغازات الخاملة (RN11, Rio de Janeiro)، ومختبر النويدات المشعة (RL04, Rio de Janeiro) ومحطتا زلازل ثانويتين (AS10, Pitinga and AS11, Riachuelo). ولا تزال محطة النويدات المشعة السابعة (RN12, Recife)، قيد الإنشاء حاليا. وشارك خبراء برازيليون في أنشطة تدريبية عديدة وفرتها اللجنة التحضيرية وشاركوا بنشاط في العملية الميدانية المتكاملة التي نُظمت في الأردن، عام ٢٠١٤، ومن ثم أسهموا في تطوير قدرة تفتيش موقعية للجنة التحضيرية.

الإجراء ١٥: تتفق جميع الدول على أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فورا، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ **(CD/1299)**، والتكليف الوارد فيه. وفي هذا الصدد أيضا، يدعو مؤتمر الاستعراض الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعما لأعمال مؤتمر نزع السلاح.

الخطوة العملية ٣ — ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقا لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع

السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ويحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن البدء فورا بإجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية اختتامها خلال خمس سنوات.

١٤ - مع أن البرازيل تولي أولوية للمفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية شاملة لنزع الأسلحة النووية، فإنها ما برحت تفضل أيضا إجراء مفاوضات بشأن معاهدة تتناول المواد الانشطارية، في مؤتمر نزع السلاح، وأيدت مبادرات مختلفة للتوصل إلى صيغة توافق للآراء تتيح التغلب على الجمود الحالي في تلك الهيئة. وترى البرازيل أن المعاهدة المتعلقة بالمواد الانشطارية لن تكون لها قيمة كتدبير من تدابير نزع السلاح إلا إذا تناولت بطريقة أو بأخرى مسألة مخزونات المواد الانشطارية الموجودة من قبل.

١٥ - ونظرا لعدم حدوث تقدم في مؤتمر نزع السلاح، أيدت البرازيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٣/٦٧ الذي أنشأت بموجبه فريق الخبراء الحكوميين للإسهام في الجوانب المحتملة المتعلقة بإبرام معاهدة لإيقاف إنتاج المواد الانشطارية، وشاركت بنشاط في اجتماعات الفريق.

الإجراء ١٧: في سياق الإجراء ١٦، تشجع جميع الدول على دعم وضع ترتيبات تحقق ملائمة وملزمة قانونا، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمانا للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.

١٦ - قدمت البرازيل مع شركائها في ائتلاف البرنامج الجديد، ورقة عمل بشأن التحقق من نزع السلاح النووي (NPT/CONF.2015/PC.I/WP.30) إلى اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥ (٢٠١٢)، وهي تتناول، بالإضافة إلى مسائل أخرى، ضرورة تطبيق ضمانات دولية يمكن التحقق منها بشأن المواد الانشطارية التي تحددها الدول الحائزة للأسلحة النووية باعتبارها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.

الإجراء ١٨: تشجع جميع الدول التي لم تشرع بعد في عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدام السلمية، على القيام بذلك.

١٧ - لم تكن لدى البرازيل أي مرافق لإنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وتتوقع البرازيل أن تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على وجه السرعة التدابير اللازمة لإغلاق أو تحويل المرافق

ذات الصلة بإنتاج المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة، وهي تمثل أكثر من ٨٥ في المائة من جميع المواد النووية في شتى أنحاء العالم، ولا تخضع لأي آليات تحقق أو مراقبة دولية، من حيث الضمانات، والأمان والأمن.

الإجراء ١٩: تتفق جميع الدول على أهمية دعم التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بهدف زيادة الثقة وتحسين الشفافية وتطوير قدرات تحقق ذات كفاءة في ما يتصل بنزع السلاح النووي.

الخطوة العملية ١٣ — مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي ولتحقيق وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

١٨ - ترى البرازيل أن تطوير قدرات التحقق اللازمة جزء أساسي من تحقيق نزع السلاح النووي الكامل والفعال. وأيدت البرازيل ضرورة قيام المنظمات المتعددة الأطراف، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بدور محوري في هذا الصدد. وتولت البرازيل زمام القيادة لدعم مراعاة ضرورة احتفاظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقدرات داخلية للتحقق من نزع السلاح، في استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، وفي القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام لتلك الهيئة. وترحب البرازيل بما أشار إليه المؤتمر العام في قراره GC(58)/RES/14 بضرورة أن تظل تلك الوكالة على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة، وفقا لنظامها الأساسي، في مهام التحقق، التي تجري في إطار اتفاقات نزع السلاح النووي أو اتفاقات الحد من الأسلحة والتي قد تطلب الدول الأطراف في هذه الاتفاقات أن تضطلع بها تلك الوكالة.

الإجراء ٢٢: تشجع جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك للمضي قُدُما نحو تحقيق أهداف المعاهدة دعما لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

١٩ - رحبت البرازيل بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وتقوم حكومة البرازيل بانتظام بإشعار الرأي العام بأهمية أحداث وقضايا نزع السلاح النووي، من خلال القنوات المؤسسية التقليدية (مثل النشرات الصحفية الرسمية) وباستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة مثل شبكات التواصل الاجتماعي على حد سواء.

عدم الانتشار النووي

الإجراء ٢٣: يهب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.

٢٠ - تؤيد البرازيل عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي، ودعت باستمرار الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، إلى الانضمام إليها كبلدان غير حائزة للأسلحة النووية، دون أي شروط مسبقة أو تحفظات.

الإجراء ٢٤: يكرر المؤتمر تأييد دعوة مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري في الدول الأطراف وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة.

٢١ - طُبقت الضمانات منذ عام ١٩٩٤، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية داخل الأراضي البرازيلية، إعمالا للاتفاق بين جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية والوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملا بـ (''الاتفاق الرباعي''). وقد طُبقت هذه الضمانات بواسطة الوكالة البرازيلية الأرجنتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع المرافق التي تحتوي على مواد نووية في البرازيل.

الإجراء ٢٦: يؤكد المؤتمر أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع الأمور المتصلة بالامتثال حرصا على سلامة المعاهدة وبسلطة نظام الضمانات.

٢٢ - يساور البرازيل قلق بشأن إمكانية عدم الامتثال ضمن نطاق المعاهدة، وبسبب شواهد على حالات الانتشار خارج نطاقها. فكفالة الامتثال التام للمعاهدة من قِبَل الدول الأطراف فيها والسعي إلى عالميتها هدفان لا بد من تتبعهما بالتوازي. ولا يتسق التهاون إزاء الانتشار خارج نطاق المعاهدة مع الجهود المبذولة لتعزيز نظام المعاهدة وتحقيق أهداف عدم الانتشار والإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

٢٣ - وإلى الآن نجحت معاهدة عدم الانتشار إلى حد بعيد في منع انتشار الأسلحة النووية. وفيما عدا حالة استثنائية واحدة، لم تقم أي دولة من الدول الـ ١٨٥ التي أصبحت أطرافا في المعاهدة، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، ببناء سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي أو الحصول عليه.

٢٤ - ومع ذلك لا يعطي هذا النجاح مبررا للتهاون. ولذا تؤيد البرازيل تماما الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى الحفاظ على الامتثال لالتزامات معاهدة عدم الانتشار النووي وتعزيز ذلك الامتثال، ولا سيما من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٥ - ومن ناحية ثانية، ترى البرازيل أنه مهما بلغ إحكام التحقق من الامتثال تكمن المحافظة على سلامة المعاهدة في الحد من حوافز الانتشار. وفي هذا الصدد، ربما يمثل الاعتماد المستمر من جانب بعض الدول أو التحالفات العسكرية على الأسلحة النووية باعتبارها ''وسيلة الردع'' الأخيرة - ومن ثم أدوات ضرورية لأمن الدولة - أكبر تهديد لسلامة معاهدة عدم الانتشار. فهذا الاعتماد قد تحتذيه دول أخرى تشعر بأنها مهددة، وقد تخلُص إلى أن ''الردع'' النووي قد يكون بالفعل ضروريا لبقائها.

الإجراء ٢٨: يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام البروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.

الإجراء ٢٩: يشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة من شأنها أن تعزز إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات الشاملة.

الإجراء ٣٠: يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادا واتساما بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما.

٢٦ - كما أشار مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، (الوثيقة الختامية، الفقرة ١٧)، يعتبر إبرام بروتوكول إضافي قرارا سياديا لأي دولة. وبالنسبة للدولة غير الحائزة للأسلحة النووية، تدعو المادة الثالثة - ١ من معاهدة عدم الانتشار إلى إبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا يمكن أن يستنتج أن أي التزامات ضمانات أو تدابير طوعية أخرى من قبيل البروتوكول الإضافي، تعد التزاما قانونيا بموجب المادة الثالثة - ١، وأن يُطلب ذلك من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأثر رجعي.

٢٧ - ولئن كان يتعين على الدول الأطراف أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز عالمية اتفاقات الضمانات الشاملة على نحو ما ينص عليه الإجراء ٢٩، ينبغي تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما على نحو ما ينص عليه الإجراء ٣٠.

٢٨ - وتُعرب البرازيل عن الأسف لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات لا أهمية لها، إن كانت قد اتخذت أي خطوات، صوب توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي المنشآت النووية السلمية في أراضيها، بموجب اتفاقات الخضوع الطوعي للضمانات، على نحو ما يطلبه الإجراء ٣٠. وهذه الحالة تتناقض تناقضا صارخا مع طلبات الضمانات المتزايدة باستمرار من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتعزز الاختلالات الهيكلية للمعاهدة.

الإجراء ٣٢: يوصي المؤتمر بأن تجري دراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات السياسة التابعة للوكالة من مقررات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

٢٩ - لا تزال البرازيل تدعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الترويج لضمانات أكثر كفاءة وفعالية، في امتثال دقيق للصكوك القانونية ذات الصلة التي دخلت فيها الدول الأعضاء مع الوكالة، ومع مراعاة التمييز اللازم بين الالتزامات القانونية والالتزامات الطوعية، من قبيل البروتوكول الإضافي.

٣٠ - انضمت البرازيل مع آخرين في دعم طلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠١٢ المقدم إلى الأمانة من أجل الإفادة عن التطور في النُهُج الجديدة لتنفيذ الضمانات من خلال ما يُسمى ''المفهوم القائم على مستوى الدول''. وأيدت البرازيل أيضا مقرر المؤتمر العام الصادر عام ٢٠١٣ بأن يُطلب من الأمانة وثيقة تكميلية تصدر بعد التشاور مع الدول الأعضاء وتقدم للنظر فيها واتخاذ إجراء من جانب محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣١ - ورحب المؤتمر العام في قراره الصادر عام ٢٠١٤ بشأن ''تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها'' بالدعم الذي تقدمه البرازيل، وبالإيضاحات والمعلومات الإضافية المقدمة من الأمانة في هذه الوثيقة التكميلية.

٣٢ - ورحب المؤتمر العام بصفة خاصة بالضمانات المهمة الواردة في الوثيقة وفي البيانات التي أدلى بها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمانة، على نحو ما أشار إليه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ومن بين تلك الضمانات يمكن تسليط الضوء على ما يلي:

(أ) لن يستتبع المفهوم القائم على مستوى الدول حقوقا أو التزامات إضافية بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة؛

(ب) سيطبق المفهوم القائم على مستوى الدول على جميع الدول الداخلة في اتفاقات للضمانات؛

(ج) لا يُعد المفهوم القائم على مستوى الدول بديلا للبروتوكول الإضافي؛ ولم يُصمم كوسيلة تحصل بها الوكالة على المعلومات وإمكانية الوصول المنصوص عليها في ذلك الصك، من الدولة التي لا يكون البروتوكول الإضافي ساريا فيها؛ ولا يستمر تنفيذ تدابير البروتوكول الإضافي إلا في الدول التي يكون فيها ذلك البروتوكول الإضافي ساري المفعول؛

(د) لن يُطلب من الدول تقديم أية معلومات إضافية تتجاوز التزاماتها القانونية القائمة.

٣٣ - وأشار المؤتمر العام أيضا إلى نقطة تؤيدها البرازيل بقوة: وهي أن إعداد وتنفيذ النُهُج القائمة على مستوى الدول، يقتضي التشاور والتنسيق بصورة وثيقة مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية بشأن الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لجميع تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إن لم تكن قائمة بالفعل. وترى البرازيل أن هذا ضروري لضمان رضاء جميع الأطراف بأن أي تدابير جديدة محتملة ستندرج في نطاق الصكوك القانونية ذات الصلة السارية المفعول بين الدولة والوكالة.

٣٤ - كان إعداد الوثيقة التكميلية والمقررات التي اتخذها المؤتمر العام بشأن المفهوم القائم على مستوى الدول ناجما عن عملية غير مسبوقة من المشاورات والاجتماعات التقنية بين الأمانة والدول الأعضاء. وترى البرازيل أن هذه العملية استحدثت دينامية جديدة ومشجعة بشأن الطريقة التي ينبغي بها تناول مسائل الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أفسحت المناقشات المجال لزيادة المساءلة والشفافية من جانب الأمانة، ولمشاركة الدول الأعضاء بشكل أوثق في إعداد السياسات الجديدة المقترحة. وينبغي استمرار ما اتسمت بهما الاتصالات بين الأمانة والدول الأعضاء من انفتاح وشفافية كمظهرين للمناقشات الجارية والمقبلة بشأن الضمانات داخل الوكالة.

الإجراء ٣٣: يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى يمكنها الاضطلاع

على نحو فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.

٣٥ - تؤيد البرازيل بقوة دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ضمان الامتثال لالتزامات معاهدة عد الانتشار وتروّج للأهمية المحورية للأعمال التي تضطلع بها الوكالة في النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح. وفي الوقت ذاته، فإلى جانب متابعة تنفيذ أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة يجب الحفاظ على توازن كافٍ من حيث الموارد بين جميع أنشطتها النظامية، وخاصة بالنسبة لتلك المتعلقة بتعزيز التعاون التقني والتطبيقات النووية السلمية الأخرى.

الإجراء ٣٤: يشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تواصل، في إطار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قاعدة تكنولوجية دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوة والمرونة والقدرة على التكيُّف وفعالية التكلفة، وذلك من خلال التعاون في ما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة.

٣٦ - ما برحت البرازيل تُسهم في تطوير تكنولوجيات الضمانات المتقدمة من خلال البرنامج البرازيلي لتوفير الدعم التقني لإدارة الضمانات التابعة للوكالة، بوصفها عضوا في ما يُسمى برنامج الدول الأعضاء للدعم. وتؤيد البرازيل هذا البرنامج باعتباره أداة قوية لتطوير وتحسين تكنولوجيات وطُرق التحقق النووية، ولأغراض بناء القدرة لا في الوكالة فحسب، وإنما في الدول الأعضاء أيضا. وتقدم البرازيل حاليا الدعم إلى الوكالة في مجال التدريب، والمواد المرجعية لأغراض التحليل الإتلافي، وأساليب أخذ عينات سادس فلوريد اليورانيوم، والأساليب غير الإتلافية الحديثة لمراقبة مفاعلات الطاقة النووية، وفي مجال تنقيح الكتيبات الإرشادية المتعلقة بأفضل ممارسات تنفيذ الضمانات.

الإجراء ٣٥: يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة، كما هي منصوص عليها خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، إلى جانب المقرر الذي اتُخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

الإجراء ٣٦: يشجع المؤتمر الدول الأطراف، لدى قيامها بصياغة ضوابطها التصديرية الوطنية، على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والتفاهمات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة.

الإجراء ٣٧: يشجع المؤتمر الدول الأطراف لدى اتخاذها قرارات بشأن تصدير مواد ذات صلة بالطاقة النووية، على إيلاء الاعتبار لما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٧ - البرازيل عضو نشط في مجموعة موردي المواد النووية منذ عام ١٩٩٦، وأدرجت المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية في تشريعاتها الوطنية. وتفرض القواعد المحلية إجراءات على صادرات البرازيل وعلى إعادة تصدير أي من المعدات أو المواد أو التكنولوجيات ذات الصلة، المحددة بموجب قائمة المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية، أو بموجب قائمة المعدات أو المواد، أو البرمجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات ذات الصلة التي يمكن استخدامها في أنشطة نووية. ويتم تحديث تلك القوائم بصورة دورية، بغرض جعلها متسقة مع التشريعات والقرارات البرازيلية التي اتخذتها مجموعة موردي المواد النووية. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر تشريعات محلية محددة إجراءات استيراد كافة المعدات والمواد والتكنولوجيات الحساسة ذات الصلة.

الإجراء ٣٨: يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، إذ تتصرف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق شرعي في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

الإجراء ٣٩: تشجع الدول الأطراف على أن تسهِّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي في ما بين الدول الأطراف وفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تُزيل في هذا الصدد أي معوقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.

٣٨ - البرازيل عضو مؤسس في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومنذ عام ١٩٥٧، شاركت بأسلوب نشط وبنَّاء في عمل الوكالة بهدف تعزيز الحق غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال. وتجني البرازيل فوائد جمَّة من التعاون الدولي كما تساعد الدول الأخرى بتوفير التعاون التقني بشأن تطبيقات العلوم النووية والتكنولوجيا النووية. والبرازيل طرف في زهاء ٢٠ اتفاقا ثنائيا

للتعاون النووي مع البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء. وتولي البرازيل أهمية خاصة لبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تشارك فيه مشاركة نشطة كبلد مستفيد ومانح على حد سواء.

٣٩ - وتقوم البرازيل تحت رعاية برنامج التعاون التقني بإيفاد ٥٠ فنيا للتدريب في الخارج كل سنة. وفضلا عن ذلك تقدم البرازيل ما يزيد على ٤٠ منحة دراسية لمواطني بلدان في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا والشرق الأوسط وآسيا لتلقي التدريب في المعاهد والمرافق البرازيلية. وتتيح البرازيل أيضا خدمات حوالي ٢٥ شخصا من أخصائييها النوويين كل سنة للعمل في إطار بعثات الخبراء التي ترسلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الخارج.

٤٠ - ومنذ الثمانينيات، شاركت البرازيل مشاركة نشطة في اتفاق التعاون الإقليمي للنهوض بالعلوم النووية والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بشكل رئيسي بوصفها بلدا مانحا، سواء من حيث إتاحة المنح الدراسية في معاهدها النووية لتدريب الخبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أو من حيث إتاحة خدمات الخبراء والمدربين البرازيليين لمساعدة البلدان الأخرى في المنطقة. وهناك في الوقت الراهن ١٥ مشروعا إقليميا في نطاق اتفاق التعاون الإقليمي. وشاركت البرازيل أيضا بنشاط في إعداد اللمحة الاستراتيجية الإقليمية الموجزة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ بموجب اتفاق التعاون الإقليمي.

الإجراء ٤٠: يشجع المؤتمر جميع الدول على الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.

٤١- اتُخذت في البرازيل منذ مطلع الثمانينيات خطوات لتعزيز الحماية المادية للمرافق النووية. وأصدرت الهيئة الوطنية للطاقة النووية في عام ١٩٨١، لائحتها المتعلقة بالأمن النووي (اللائحة CNEN NE 2.01: "الحماية المادية للوحدات التشغيلية في المجال النووي")، وأُجري أحدث تنقيح لها في عام ٢٠١١. وهذه الوثيقة قيد المزيد من التنقيح في الوقت الراهن، لاستكمال متطلباتها وفقا للتوصيات الواردة في توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev.5).

٤٢ - وفي إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ما برحت البرازيل تقدم الدعم إلى العديد من الأنشطة في مجال الأمن النووي، بما في ذلك إعداد وثائق سلسلة الأمن النووي، ورعاية دورات إقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتنظيم حلقات عمل وطنية وتعيين خبراء لإيفادهم في بعثات. وشاركت البرازيل بنشاط في فرقة العمل المشتركة التابعة للجنة معايير الأمان، وفي اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي، وفي الدائرة الاستشارية

للأمن النووي لمناقشة أوجه التآزر بين الأمان والأمن النوويين. وعلاوة على ذلك، تولّت البرازيل مركزا قياديا في عملية صياغة الإعلان الوزاري الذي اعتُمد في مؤتمر وكالة الطاقة الذرية عام ٢٠١٣ المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية.

الإجراء ٤١: يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تطبق حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (الوثيقة (**INFCIRC/225/Rev.4**، المصوبة)) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في أقرب موعد ممكن.

٤٣ - يجري النظر في شروط الوكالة الدولية للطاقة الذرية توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev.5)، أثناء تنقيح اللائحة CNEN NE 2.01: ''الحماية المادية للوحدات التشغيلية في المجال النووي'' وهي قيد الإعداد في الوقت الحالي.

الإجراء ٤٢: يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجعها على التصرف وفقا لأهداف التعديل ومقاصده إلى حين بدء نفاذه. ويشجع المؤتمر أيضا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التعديل، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٤٤ - تقوم البرازيل بوضع اللمسات النهائية على المشاورات الوزارية اللازمة بغرض تقديم تعديل عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لإقرارها تشريعيا، كخطوة إضافية في مشاركتها في جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بشأن تعزيز الأمن النووي وقمع الإرهاب.

٤٥ - بالإضافة إلى ذلك تقوم الهيئة الوطنية للطاقة النووية (CNEN) بتنقيح لوائحها المتعلقة بالأمن النووي والإشعاعي، واضعة في اعتبارها أفضل الممارسات الدولية وأحكام تعديل عام ٢٠٠٥ للاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، فضلا عن توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev.5) والتوصيات الأخرى ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الإجراء ٤٣: يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على تطبيق مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وكذلك

الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤.

٤٦ - أعربت البرازيل عن التزامها السياسي بتنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان وأمن المصادر المشعة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن التوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.

الإجراء ٤٤: يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تحسِّن من قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أراضيها وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ويهيب بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تفعل ذلك. ويهيب المؤتمر أيضا بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

٤٧ - تسهم البرازيل في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبوابة الوكالة للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي. وما برحت البرازيل تشارك على الصعيد الإقليمي في الجهود التي تبذلها بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة، لمنع واكتشاف الاتجار غير المشروع في المواد النووية والإشعاعية، والتصدي له، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية لموظفي الحدود، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

٤٨ - وأُنشئ المركز البرازيلي لدعم الأمن النووي المادي عام ٢٠١٢ في شراكة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض ترويج ثقافة الأمن النووي في البلد، إلى جانب تدريب وتأهيل الموظفين في مجال الأمن النووي. وعُقدت ست دورات تدريبية على الصعيد الوطني ودورة واحدة على الصعيد الإقليمي منذ إنشائه.

الإجراء ٤٥: يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٤٩ - البرازيل طرف في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي منذ عام ٢٠٠٩.

٥٠ - ويتمثل موقف البرازيل الثابت في هذا الصدد في وجوب توضيح الجهود المبذولة صوب الأمن النووي في إطار الجهود الأوسع نطاقا في المجتمع الدولي لتعزيز أهداف نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار والنهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن البرازيل مقتنعة بأن جهود الأمن النووي يجب أن توجَّه صوب حماية جميع المواد والمنشآت النووية، بما فيها المدنية والعسكرية على حد سواء. وهذا الرأي هو الذي

يوجه الموقف البرازيل في المناقشات المتعلقة بالأمن النووي، داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي المحافل الأخرى على حد سواء. وثمة مثال على ذلك وهو المبادرة، التي أطلقتها مع ١٤ من الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية، بإصدار بيان مشترك معنون ''في مجال الأمن الأوسع نطاقا: نهج شامل للأمن النووي''، الصادر في مؤتمر الأمن النووي المعقود في لاهاي، عام ٢٠١٤.

الإجراء ٤٦: يشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهُّد نُظُم الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية، إلى جانب النُظُم على الصعيد الإقليمي. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها للبرامج ذات الصلة التي تنفذها الوكالة.

٥١ - أنشأت البرازيل نظامها الحكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها في مطلع الثمانينيات. وصدرت القواعد الوطنية بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٢، وأُنشئت هيئة رقابة تنظيمية في الهيئة الوطنية للطاقة النووية (CNEN) كما أُنشئ مختبر لإجراء قياسات مستقلة للمواد النووية لدعم أنشطة التحقق المادية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للطاقة النووية. ويدعم النظام الحكومي البرازيلي لحصر المواد النووية ومراقبتها، أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الضمانات في البرازيل، وذلك بالمشاركة في عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة وتقديم الدعم والترتيبات اللوجستية لتشغيل المعدات والتخزين. وتتمثل أحدث التحسينات ذات الصلة في النظام الحكومي البرازيلي لحصر المواد النووية ومراقبتها، في استحداث برمجية (E-GAMMA) للمحاسبة والرقابة الإلكترونية في الوقت الحقيقي، وفي رفع كفاءة مختبر الضمانات التابع للهيئة الوطنية للطاقة النووية. وقد اعتُمد نظام (E-GAMMA) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لاستخدامه في جميع المرافق النووية في البرازيل، وهو متاح أيضا لاستخدام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وللوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، إذ يتيح لهما إمكانية الوصول إلى سجلات المرافق النووية البرازيلية مباشرة من مقار كل منهما. وفي ما يتعلق بمختبر ضمانات الهيئة الوطنية للطاقة النووية، يجري تحديد التكوين النظائري للأورانيوم بواسطة مطياف الكتلة، ومن المتوقع إيجاد قدرات تحليل بيئية في المستقبل. وعلى الصعيد الإقليمي، أنشأت البرازيل في عام ١٩٩١ بالتعاون مع الأرجنتين، نظاما مشتركا لحصر المواد النووية ومراقبتها. وقد أُنشئت الوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها من أجل إدارة النظام المشترك.

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

الإجراء ٤٧: احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

الإجراء ٤٨: التعهد بتيسير حق الدول الأطراف في المشاركة في أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتأكيد ذلك الحق من جديد.

الإجراء ٤٩: التعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية في مواصلة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية من العالم.

الإجراء ٥٠: منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص.

الإجراء ٥١: تيسير عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، والقضاء في هذا الصدد على أي قيود لا مبرر لها تتناقض مع المعاهدة.

الإجراء ٥٢: مواصلة بذل الجهود في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتعزيز فعالية وكفاءة برنامجها للتعاون التقني.

الإجراء ٥٣: تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

الإجراء ٥٤: بذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة الدولية المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

الإجراء ٥٦: تشجيع الجهود الوطنية والثنائية والدولية لتدريب القوة العاملة الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدام السلمية للطاقة النووية.

٥٢ - تؤيد البرازيل بقوة الحق غير القابل للتصرف لجميع البلدان، في تنفيذ برامج نووية سلمية. وهذا الحق يسبق معاهدة عدم الانتشار، وهو غير مقيَّد بأية كيفية. وتولي البرازيل

أهمية كبيرة للتطبيقات السلمية للطاقة النووية، من المجال الطبي، وإنتاج النظائر المشعة، والمواد الصيدلانية المشعة والمصادر المشعة، إلى دورة الوقود النووي، وتوليد الطاقة، والصناعة، والزراعة، والبيئة.

٥٣ - والبرازيل مقتنعة بأن التكنولوجيا النووية يمكن أن تقوم بدور مهم جدا في ما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وعلى نحو ما أوضحته الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ثمة حاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، بما يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والاعتراف بالصلات في ما بينها. ولتطبيقات الطاقة النووية أثر على هذه الأبعاد الثلاثة. فالتطبيقات النووية في مجال الصحة والتغذية، والغذاء والزراعة، والمياه والبيئة، والطاقة، تُسهم في القضاء على الفقر، وإنقاذ الأرواح، وتحسين الصحة والتعليم وتحقيق مكاسب في مجال الإنتاجية.

٥٤ - والبرازيل باعتبارها بلدا مستفيدا ومانحا، تدعم بالكامل التعزيز المستمر والتنفيذ المطرد لبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني، الذي ينبغي أن توفَّر له الموارد الكافية والمناسبة والقابلة للتنبؤ. والبرازيل واحدة من ١٠ بلدان توفر أكبر عدد من الخبراء، والمحاضرين لهذا البرنامج. فهي توفر منحا في المؤسسات والمرافق البرازيلية، وتتيح خدمات الأخصائيين النوويين كل سنة وتُرسل التقنيين للتدريب في الخارج (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

٥٥ - ولا تزال البرازيل مشاركا نشطا منذ الثمانينيات في اتفاق التعاون التقني لتعزيز العلوم والتكنولوجيا النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه). ويجري في الوقت الراهن تنفيذ ١٥ مشروعا بموجب اتفاق التعاون الإقليمي وستُعزز اللمحة الموجزة للاستراتيجية الإقليمية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ صياغة مشاريع التعاون التقني المقبلة، في شراكة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وستشكِّل أيضا الأسس الممتازة لإعداد وتحديث أُطر اللمحات الموجزة القطرية للدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٥٦ - وعززت البرازيل أيضا تعاونها في المجال النووي مع البلدان المتكلمة باللغة البرتغالية في أفريقيا، ولا سيما أنغولا وموزامبيق، مع التركيز على مجالات من قبيل منح التراخيص، والاستخدامات الطبية، وإدارة مشاريع التعاون التقني.

الإجراء ٥٧: ضمان أن يكون استخدام الطاقة النووية، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك القوى النووية، مصحوبا بالتزامات بالضمانات والتنفيذ المستمر لها فضلا عن مستويات الأمان والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية ذات الصلة.

٥٧ - تقدم البرازيل بصورة منتظمة عن طريق هيئة الطاقة النووية البرازيلية المعلومات المتعلقة بالمرافق النووية المزمع إنشاؤها، وتصميماتها، وتشييدها، إلى الوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاق الرباعي وترتيباته الفرعية، بهدف إتاحة إجراء مناقشة بشأن سمات الضمانات في أقرب وقت ممكن.

٥٨ - وفي مجال الأمان النووي، كانت حادثة فوكوشيما (آذار/مارس ٢٠١١) دونما شك، أهم حدث في السنوات الأخيرة. وأثناء اجتماع الاستعراض السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي الذي عُقد في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدمت الهيئة الوطنية للطاقة النووية تقريرا وطنيا يتضمن معلومات تفصيلية عن تنفيذ خطة الاستجابة الوطنية لحادثة فوكوشيما. وحدد التقرير الوطني ٣ مجالات للتركيز في خطة الاستجابة وهي: (أ) توفير الحماية لمواجهة الحوادث الخطيرة؛ (ب) قدرة تبريد المفاعلات والأحواض؛ (ج) الحد من العواقب. وفي ما يتعلق بتوفير الحماية لمواجهة الحوادث الخطيرة، اختُتمت الدراسات المتعلقة بإعادة تقييم ارتفاع الأمواج، وأثر الزوابع، والفيضانات الناجمة عن الحوادث الداخلية، وإعادة تقييم أخطار الحرائق، في عام ٢٠١٤ . وفي ما يتعلق بالقدرة التبريدية للمفاعلات والأحواض، احتفظت تدابير الحماية الإضافية بمركز الأولوية بما يتفق مع النتائج التي تم الحصول عليها، لدى اختتام اختبارات مقاومة الإجهاد التي أُجريت على محطتي الطاقة النووية البرازيلية الجاري تشغيلهما حاليا أنغرا ١ وأنغرا ٢ (Angra I and Angra II). وفي ما يتعلق بالحد من العواقب، انتهت عمليات نصب أجهزة إعادة الاتحاد لحفز الهيدروجين في أنغرا ١، في حين تم بالفعل الحصول على نفس المعدات في أنغرا ٢ لنصبها.

٥٩ - ما برحت البرازيل أيضا تستقبل بصورة منتظمة بعثات استعراض الأقران ذات الصلة بالأمان، من قبيل بعثة فريق متابعة استعراض الأمان التشغيلي في شباط/فبراير ٢٠١٤، واستعراض الأقران المشترك التابع لرابطة المشغلين النوويين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وخدمات استعراض الأقران لجوانب الأمان للتشغيل الطويل الأجل للمفاعلات المهدأة بالماء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

الإجراء ٥٩: النظر في الانضمام، إن لم تكن قد انضمت بعد، لاتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب

النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتصديق على تعديلها بحيث يمكن أن يبدأ نفاذها في موعد مبكر.

٦٠ - البرازيل طرف في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية من المواد النووية. وتضع البرازيل اللمسات النهائية على المشاورات الوزارية الضرورية بغية تقديم تعديل عام ٢٠٠٥، على اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية، لإقراره تشريعيا، كخطوة إضافية في سبيل مشاركتها في جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بشأن تعزيز الأمن النووي، وقمع الإرهاب.

الإجراء ٦٠: تشجيع تبادل أفضل الممارسات في مجال الأمان والأمن النوويين، بعدة طرق منها الحوار مع ممثلي الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

٦١ - تضطلع الهيئة الوطنية للطاقة النووية بصورة منتظمة بجهود مع الصناعة النووية الوطنية لتعزيز ثقافة الأمن والأمان النوويين من خلال عقد حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية.

٦٢ - وفي ما يتعلق بالأمان النووي، اضطلع المحفل الإيبيري الأمريكي للوكالات التنظيمية الإشعاعية والنووية بدور مهم في المحافظة على الأمان الإشعاعي والنووي وتحسينه على الصعيد الإقليمي. ومنذ عام ٢٠١٣، اختتم المحفل المهام العلمية ذات الصلة بالمعايير المتعلقة بمنح التراخيص والتفتيش على السيكلوترونات (مسارعات تحطيم نوى الذرات) المستخدمة في البحوث والتطبيقات الطبية. وبصورة مماثلة، أصدر المحفل نتائج مشروع متعلق بالاستجابة في الحالات الطارئة النووية والإشعاعية. وأخيرا، يجري تنفيذ التحسينات في مجال الأمان التي حددتها تقييمات المقاومة التي أُجريت في محطات الطاقة النووية التابعة للدول الأعضاء في المحفل، بغية تعزيز أمانها التشغيلي.

٦٣ - وفي عام ٢٠١٥، أجرت لجنة تخطيط الاستجابة في حالات الطوارئ النووية في أنغرا دوس رييس (Angra dos Reis) عمليات حالات طارئة نووية وهمية، في مركز الميرانتي الفارو ألبرتو (Almirante Álvaro Alberto) النووي في بلدية أنغرا دوس رييس (Angra dos Reis)، وأجرت لجنة تخطيط الاستجابة في حالات الطوارئ النووية عمليات حالات طارئة نووية وهمية في منطقة الصناعات النووية البرازيلية في بلدية ريسيندي (Resende). وشاركت

وكالات عديدة في تلك العمليات، بما في ذلك سلطات الدفاع المدني، والسلطات الصحية والسلطات البيئية والسلطات النووية.

الإجراء ٦١: تشجيع الدول المعنية على أساس طوعي على مواصلة الحد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدام المدنيين، حيثما كان مجديا تقنيا واقتصاديا.

٦٤ - حولت البرازيل جميع مفاعلات البحوث النووية فيها إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب. وقد أُعيدت جميع عناصر الوقود النووي العالي التخصيب إلى بلدان المنشأ. ويجري تصميم المفاعل المتعدد الأغراض البرازيلي الجديد بحيث يستخدم اليورانيوم المنخفض التخصيب أيضا.

الإجراء ٦٢: نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة ذات الصلة، ومواصلة الاتصال بين دول الشحن والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.

٦٥ - ما برحت الهيئة الوطنية للطاقة النووية تعمل إلى جانب الصناعة النووية والوكلاء الآخرين الذين يمكنهم الوصول إلى المواد المشعة لتحسين معايير الأمن في نقل المواد النووية والإشعاعية عبر الأراضي الوطنية.

الإجراء ٦٣: وضع نظام للمسؤولية النووية المدنية بأن تصبح طرفا في الصكوك الدولية ذات الصلة أو تعتمد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.

٦٦ - البرازيل طرف منذ عام ١٩٩٣ في اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. والمسؤولية هي احد الشروط التي وضعتها الهيئة الوطنية للطاقة النووية لعملية منح التراخيص للمنشآت النووية.